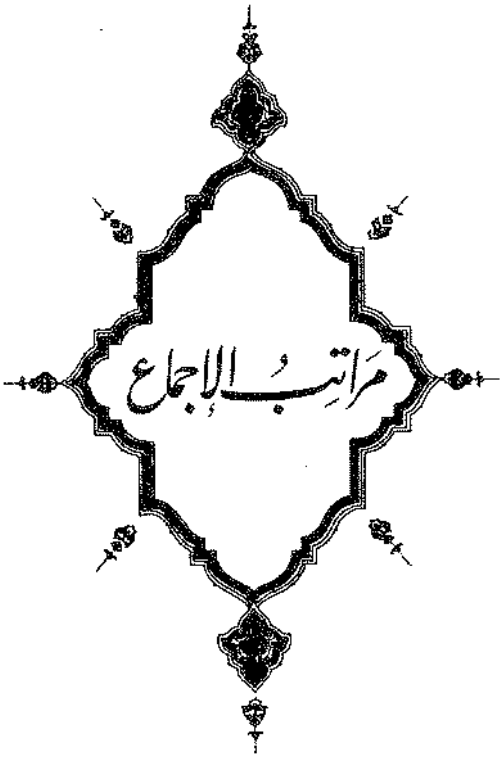
مراتب الإجماع

ابن حزم

مراتب الإجماع

في العبادات والمعاملات والمعتقدات

و

نقد مراتب الإجماع

لابن تيمية

تحقيق

لجنة إحياء التراث العربي

في دار الآفاق الجديدة

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

ترجمة الحافظ ابن حزم

عن **تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد

هو الفقيه المجتهد ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب ابن أمية ، الفـــارسي الأصل ، الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف ، كان جدهم خلف أول من دخل إلى الاندلس . وكان أبوه وزيراً جليلا محتشماً كبير الشأن .

ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

وسمع من أبي عمر أحمد بن الحسين ويحيى بن مسعود بن وجـــه الجنة ، ويوسف ابن عبدالله القاضي ، وعبدالله بن ربيع التميمي ، وأبي عمر الطلمنكي وخلقٍ سواهم .

روى عنه أبو عبدالله الحميدي فأكثر ، وابنه أبو رافع الفضل ، وطائفة . وآخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شُرَيح بن محمد .

وأول سماعه في سنة أربع ومائة .

وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ ، وسعة الدائرة في العلوم .

وكان شافعياً ، ثم انتقل الى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس،وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية . وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورع وتزهد وتحرٍّ للصدق . قال مروان بن حبان : كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق باذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة ، من المنطق والفلسفة . وله كتب كثيرة ، لم يخـــل فيها من غلط لجرأته في التسوّر على الفنون ، لا سيا المنطق فإنهم زعموا أنه زل هنالك ، وضلّ في سلوك المسالك .

وكان لأبي محمد كتب عظيمة ، لا سيا كتب الحديث والفقه . وقد صنف كتابا كبيراً في فقه الحديث سماه **الايصال الى فهم كتاب الخصال** الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام ، والسنة والإجماع. أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . وكتاب **المحلّى في الفقه** على مذهبه واجتهاده مجلد ، وشرحه هو (المحلى) في ثمان مجلدات . **والاحكام والفصل** ، ، كتاب **اظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والانجيل ، والتقريب لحد المنطق والمدخل اليه.** قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه . وله **كتاب الصادع وشرح أحاديث الموطأ والجامع في صحيح الحديث والتلخيص والتخليص** في المسائل النظرية وكتاب **مراتب الاجماع** [1] **وكشف الالتباس لما بـــين الظاهرية وأصحاب القياس والسيرة النبوية .**

وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي وأمعن فيه ، فبقى فيه قسط من نِحْلة الحكماء .

---

(١) عند الذهبي وابن بسام « منتقى الاجماع »

قال صاعد بن أحمد : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، ومعرفته بالسنن والآثار . أخبرني ولده الفضل ، أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد . قال الحميدي : كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للاحكام من الكتاب والسنّة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملا بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه .

قال القاضي أبو بكر بن العربي وقد حط في كتاب **العواصم والقواصم** من الظاهرية : هي أمة سخيفة ، تسوّرت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج ، حيث تقول لا حكم إلا لله . وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ، ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا.

قال أبو محمد عبدالله بن محمد المغربي : أخبرني ابن حزم ، أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رجل قم فصلّ تحية المسجد – وكان ابن ست وعشرين سنة – قال : فقمت وركعت. فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية . فقال لي إجلس ليس ذا وقت صلاة – يعني بعد العصر – فانصرفت حزيناً ، فقرأت **الموطأ** وغيره على المشايخ ثلاثة أعوام ، وبدأت بالمناظرة .

قال الذهبي : ابن حزم رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة ، والمسائل الواهية ، كما يقع لغيره ، وكل أحد

يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله ﷺ. وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرّد عن وطنه وجرت عليه أمور لطول لسانه ، واستخفافه بالكبار ، ووقوعه [1] في أئمة الاجتهاد .

قال أبو الخطاب بن دحية : كان ابن حزم قد برص من أكل اللبّان ، وأصابه زمانة [2] وعاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهرا .

قال أبو بكر بن طرخان : قال ابن الغزال : توفي ابن حزم بقريته،وهي على خليج البحر الأعظم ، في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعماية . وقال غيره مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة . أرخه في سنة ستّ غير واحد .

---

(١) الوقوع : السب والاغتياب.
(٢) زمانة : عاهة .

ترجمة الحافظ ابن تيمية

عن تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد

الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ الناقد ، المفسر المجتهد البارع ، علم الزهاد ، نادرة العصر ، تقي الدين أبو العباس أحمـــد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني .

ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران ، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين .

سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، والكمال بن عبد ، وابن الصيرفي ، وابن أبي الخير ، والمجد بن عساكر ، والشمس بن أبي عمر ، وغيرهم .

وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ، ودار على الشيوخ ، وخرّج وانتقى ، وبرع في الرجال وعلـــل الحديث وفقهه ، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك .

وكان من بحور العلم والأذكياء المعدودين ، والزهاد الأفراد والشجعان ، الكبار ، والكرماء الأجواد . حدّث بدمشق ومصر والثغر .

وقد امتُحن وأوذي مرات ، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية

وبقلعة دمشق مرتين ، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في قاعة معتقلا ، ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدين عبدالله بمقابر الصوفية، رحمها الله تعالى.

رؤيت له منامات حسنة ، ورثي بعدة قصائد . وقد انفرد بفتاوى نِيلَ من عرضه لأجلها ، وهي مغمورة في بحر علمـــه ، فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ .

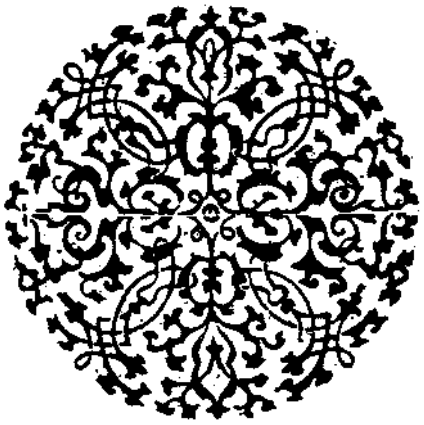

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

قال الفقيه الأجل الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمة الله عليه :

الحمد لله الذي لا معقّب لحكمه ، ولا رادّ لقضائه ، الذي لا يسألُ عما يفعلُ وهم يسألون . وصلى الله على محمد عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع الإنسان وسلّم . بعثه إلى جميع الجن والإنس ، من مبعثه إلى انقضاء هذا العالم وقيام الساعة . نسخ بملّته الملل ، ولا ناسخ لملته . ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

أما بعد : فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفة ، يرجع اليه [1]

---

(١) الجملة الفعلية خبر ثان على تقدير تذكير الضمير كما هنا ولو أنث الضمير والضمائر بعده لكانت الجملة الفعلية صفة للخبر وكان هذا أقعد في المعنى . وكلام المصنف هنا ينافي ما ذكره نفسه في الأحكام حيث قال (٤ – ١٤١) « إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس الدين في سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه » .

ويفزع نحوه ويكفر [1] من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع . وإنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء اذا ضمّ الى شكله ، وقرن بنظيره ، سهل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ، ووضح خطأ من خـــالف الحق به ، ولم يتعن [2] المختصمون في البحث عن مـــكانه عند تنازعهم فيه ، ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله عز وجل ، فإن المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جداً .

ووجدنا الإجماع ينقسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط ، فيها كثر التنازع ، وفي بحرها سبح المخالفون فأحد الطرفين هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه ، أو على تحريمه ، أو على أنه مباح لا حرامٌ ولا واجب ، فسمينا هذا القسم : الإجماع اللازم .

والطرف الثاني : هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعـــله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب ، أو لم يأثم ، فسمينا هـــذا القسم « الاجماع الجازي » ، عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ، ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة ان شاء الله ، وما توفيقنا إلا بالله .

وبين هذين الطرفين أشياء ، قال بعض العلماء : هي حرام، وقال آخرون منهم : ليست حراما ، لكنها حلال . وقال قوم منهم هي واجبة ، وقال

---

(١) لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه اجماعاً يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع ، بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة . وحجة الاجماع موضع خلاف ولم يكفروا النظام بانكار حجته وانما أكفره من أكفره لأمور أخرى . وفي موضع الاجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة ، فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجة الاجماع فقط ، بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضاً .

(٢) يتعن : يتعب .

آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة . وكرهها بعضهم واستحبهابعضهم. فهذه [1] مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل الى وجود مسمى الإجمـــاع لا في جوامعها ولا في أفرادها [2] .

ونحن ممثلون منها مثالا، وذلك مثل زكاة الفطر ، فإن قوما قالوا هي [3] فرض . وقوم قالوا ليست فرضا ، وقال قوم هي منسوخة . ومثـــل زكاة العروض المتخذة للتجارة،فإن قوماً قالوا: الزكاة فيها واجبة وقال آخرون: لا زكاة فيها [4]. ثم اختلف موجبو الزكاة فيها أيضاً اختلافا لا سبيل الى الجمع بينهم فيه ، فقال بعضهم : يخرج من أثمانها وقال آخرون : يخرج من أعيانها، ومثل هذا كثير . فما كان من هذا النوع فليس هـذا الكتاب مكان ذكره ، وفي مواضع أخر – إن أعاننا الله بقوة من قبله وتأييده وأمدنا بعمر وفراغ– فسنجمع كل صنف منها في مكان هو أملك به إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله.

وههنا نحو من أنحاء الإجماع ليس هذا المكان مكان ذكره ، وهو أنيختلف العلماء في مسألة ما ، فيبيحها قوم ويحظرها آخرون ، أو يوجبها قوم ، ولا يوجبها آخرون ، ولا بد أن يكون الحق في قول أحدهم ، وسائرهم مبطلون، ببرهـــان سمعي ، أو برهان عقلي شرطي ، اذا تقصيت أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة ، فيكون حينئذ اجماع المحققين في تلك المسألة إجماعاً صحيحاً مرجوعاً اليه ، مستصحباً فيما اختلف فيه منها ما لم يمنع من شيء من

---

(١) في الاصل « الا » .

(٢) يعني لا في كلياتها ولا في جزئياتها التي تصدق عليها تلك الكليات .

(٣) أي فرض عملي .

(٤) لم يقل بذلك غير داود (راجع شرح صحيح مسلم للنووي) . ونفاة القياس الجلي لا يعتد بقولهم في مسائل الاجماع عند محققي فقهاء أهل السنة ، بل عند القاضي أبو بكر ابن العربي الظاهرية من فرق الزيغ ، عند كلامه على حديث افتراق الأمـــة في شرحه لسنن الترمذي . وذلك ما علمه مجاورة للاضداد .

ذلك نص . وذلك كإجماع القائلين ، بالمساقاة والمزارعة ، على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده .

فهذه وجوه الإجماع التي لا إجماع سواها ولا تقوم حجة من الإجماع في غيرها ، البتة .

وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه ، وقوم عدّوا قول الاكثر إجماعا.

وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافا إجماعا [1] وان لم يقطعوا على انه لا خلاف فيه .

وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر ، إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم ، فعدّوه إجماعا [2] .

وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة – رضى الله عنهم – وإن لم يشتهر ولا انتشر إجماعا [3]

وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعـــا . وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجمـــاعا . وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني – على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله – إجماعا [4] .

وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مـــكان آخر . ويكفي من فسادها أنهم نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع . وإنمـــا نحوا الى

---

(١) هذا داخل في الاجماع الظني عند الجمهور .

(٢) عد ابن القيم هذا القول قول جماهير طوائف الفقهاء ، وأيد كونه حجة واجماعا في إعلام الموقعين .

(٣) يعزو ابن القيم حجة هذا القسم الى جمهور الأمة كالأئمة الأربعة، واسحاق ابن راهويه وأبي عبيد . وبعد ثبوت حجته لا قيمة لتسمية ذلك اجماعا أو غير اجماع الا من جهـــة الإكفار . وقد سبق أنه لا اكفار في غير الإجماع اليقيني .

(٤) بل عليه الجمهور ولا مخالف في ذلك غير الظاهرية .

تسمية ما ذكرنا إجماعا عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى اختياراتهم الفاسدة .

وأيضاً ، فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني . ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك [1] ، فلو كان ما ذكروه اجماعا لكفر مخالفوهم ، بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرا . ولبيان كل هذا مكان آخر . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقوم قالوا : الإجماع هو إجماع الصحابة — رضى الله عنهم — فقط [2] .

وقوم قالوا : إجماع كل عصر إجماع صحيح ، إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف وهذا هو الصحيح لإجماع الأمة عند التفصيل عليه ، واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

ولا خلاف بين أحد في أن انتظار جميع القرون التي لم تخلق بعد لتعرف أقوالهم باطل لا معنى له ، وإنما اختلفوا على القولين اللذين قدمنا .

وقوم أخرجوا من الإجماع ما هو إجماع صحيح فقالوا : لو اجتمع أهل العصر كلهم على قول ما ، ثم بدا [3] لأحد منهم فيه ، فله ذلك ، وله براهين واضحة ، لها مكان آخر إن شاء الله . بل إذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الإجماع أبداً .

وقوم قالوا من أصحابنا : الإجماع لا يكون إلا من توقيف من النبي ﷺ.

وقوم قالوا الإجماع قد يكون من قياس وهذا باطل [4] .

---

(١) دعوى الإجماع على الاكفار في غير الإجماع اليقيني كما سبق مجازفة .

(٢) وهو قول الظاهرية فقط .

(٣) أي ظهر له رأي غير الأول بعد ان شاركهم فيه .

(٤) وهو قول القائلين بالقياس ، لكنه يفيد الاجماع الظني لا اليقيني ، كما اذا كان مستند الاجماع خبر الآحاد ، الا أن الظاهرية لا يقولون بالقياس ، ويعدون خبر الآحاد مفيداً للعلم مطلقاً ، وهذا هو سر مخالفتهم هنا .

وقوم قالوا الإجماع يكون من وجهين : إما من توقيف منقول الينا معلوم، وإما من دليل من توقيف منقول إلينا معلوم . ولكن اذا صح الإجماع فليس علينا طلب الدليل ، إذ الحجة بالإجماع قد لزمت ، وهذا هو الصحيح .

وقوم من أصحابنا قالوا : اذا اتفقت طائفة على مسألتين فصحّ قولهم في إحداهما بدليل ، وجب أن الأخرى صحيحة[1] ، وهذا غير ظاهر ، وليس له في الإجماع طريق لما بيّنته في غير هذا المكان .

وصفة الإجماع هو ما تيقّن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التي لا يتخالج فيها شك ، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملكوا دهراً طويلا ، ثم ملك بنو العباس ، وأنه كانت وقعة صفين والحرّة ، وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .

وإنما نعني بقولنا العلماء من حُفظ عنه الفتيا من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وعلماء الأمصار ، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم ، رضى الله عنهم أجمعين .

ولسنا نعني أبا الهذيل ، ولا ابن الأصم ، ولا بشر بن المعتمر ، ولا ابراهيم ابن سيار ، ولا جعفر[2] بن حرب ، ولا جعفر بن مبشر ، ولا ثمامة ، ولا

---

(١) والقائل بذلك هو داود الظاهري وبعض أصحابه .

(٢) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل والعلاف البصري ، توفى سنة ٢٣٦ ، كما في عيون التواريخ عن مائة سنة . وفي أصحابه كثرة بين المعتزلة ، ولم يكن له عناية بالفقه ولا بالحديث ، وانما كانت عنايته بالجدل في الكلام . وهو اول من استمد من كتب اليونان في الكلام . وحق مثله أن لا يعول على كلامه في الفقهيات البتة .

وابن الأصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصري من طبقة بشر بن غياث وحفص الفرد ، كان مجلس علم الكلام له في أواخر عهد ضرار بن عمرو المعاصر لواصل وجهم .

←

أبا غفار ، ولا الرقاشي ، ولا الأزارقة والصفرية ، ولا جهّال الإباضية ، ولا أهل الرّفض [1] .

→

وكان أبو الهذيل يسميه (خربان) بمعنى المكاري وهو صاحب التفسير المشهور . ويناقشه قدماء المفسرين في آرائه في التفسير ، الا أن تفسيره مفقود . وما في فهرس مكتبة قيلج علي باشا في اسطنبول من التفسير المنسوب اليه ليس بتفسيره ، وانما هو تفسير ابي بكر الاصم القرماني من علماء القرن العاشر . ولابن كيسان هذا عناية خاصة بالفقه والحديث ، ولذا نجد بعض آرائه في كتب ابن جرير ، وكتب أبي بكر الرازي ، وغيرهما من الأقدمين . وهو قد شذ عن الجماعة في رد خبر الآحاد ان كان رواته أقل من عدلين في كل طبقة أسوة بالشهادة . ومن أصحابه في الفقه ابراهيم بن عليـة ، وطريقتها في خبر الآحاد ضد الظاهرية على خط مستقيم .

وبشر بن المعتمر هو أبو سهل الهلالي ، شيخ معتزلة بغداد ، توفي في حدود سنة ٢١٠ هـ وانما كان عمله في الأدب والكلام على طريقة أهل الاعتزال ، ولم يؤلف في الفقه ولا في الحديث ، فلا يكون لمثله شأن في مسائل الإجماع .

وابراهيم بن سيار ، هو ابراهيم النظام البصري توفي في حدود سنة ١٣١ هـ عن ست وثلاثين سنة ، وهو ابن أخت أبي الهذيل ، وتلقى الاعتزال من خاله وتوفي قبله بنحو خمس سنوات ، وقد أكفره خاله وغيره من المعتزلة ، فضلا عن أهل السنة كما ذكره ابن أبي الدم في الفرق الإسلامية ، وهو أول من انكر الاجماع والقياس الشرعي ، وأطال لسانه في الصحابة ليتم له ما اراد من نفي حجة اجماع الصحابة ، ورد تمسكهم بالقياس في النوازل . وهو كثير الوقيعة في اهل الحديث ايضاً . وكان يعاقر الخمر ، ويجاهر بالفسوق ولا تزال تشكيكاته في الاجماع والقياس مدونة في كتب الأصول لاقدمين مع دفوعها وهو الذي اتخذه الخوارج والروافض والظاهرية قدوة في آرائهم في الاجماع والقياس . راجع ترجمته في عيون التواريخ .

وجعفر بن حرب هو جعفر الهمداني المتوفى سنة ٢٣٦ هـ وهو على ورعه وزهده لم يكن له عمل في الفقه والحديث ، فلا يكون له شأن في مسائل الاجماع .

(١) جعفر بن مبشر هو جعفر الثقفي المعتزلي المتوفى سنة ٢٣٤ ، وكان على ورعه يرد على أهل الرأي والقياس ، وعمله في الفقه لا يؤهله لأن يكون له شأن في مسائل الإجماع . وكان يرى الأخذ بظاهر القران والسنة والاجماع دون القياس . وحق المصنف ان يعتد بقوله لأنه كان من فصيلته في تلك الأمور .

وثمامة ، هو ثمامة بن أشرس النميري المتوفى سنة ٢١٣ هـ كما في عيون التواريخ ، وقيل

←

فإن هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ، ولا البحث عن أحكام القرآن ، لتمييز حق الفتيا من باطلهـــا بطرف محمود ، بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات ، ولكل قوم علمهم .

ونحن وان كنا لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا ، ولا نفسق كثيراً منهم ، بل

→

غير ذلك . ولم يكن على أدبه وعلمه من عباد المعتزلة ، بل هو معروف بالخلاعة ، ومثله لا يكون له شأن في مسائل الاجماع .

وأبو غفار ، لعله مصحف من « ابي عفان » وهو ابو عفنان الرقي صاحب الجاحظ من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة .

والرقاشي هو الفضل الواعظ ، من رجال ابن ماجه ممن لا يحتج به ، وهو قدري النحلة، كما ذكره ابن قتيبة . والرقاشي هذا ساقط لا باعتبار نحلته فقط، بل هو واهي الرواية ايضاً. والأزارقة هم اتباع نافع بن الأزرق من الخوارج ، صاحب المسائل المعروفة عن عبدالله بن العباس – رضى الله عنهما – ونحلته مشروحة في كتاب الملل والنحل ولا سيما في الفصل للمصنف . والصفرية اتباع زياد بن الأصفر من الخوارج ، ونحلتهم مفصلة في الفرق بـــين الفرق وغيره .

والاباضية هم اتباع عبدالله بن اباض من الخوارج ، ويمـــده اللالكائي في شرح السنة معاصراً لأبي الهذيل وليس بصحيح . ويوجـــد منهم اليوم طوائف في الجزائر وطرابلس الغرب ، وحضرموت ، والبحرين ، وزنجبار . وقد شرح المصنف نحلتهم في الفصل . ولهم كتب مطبوعة في الجزائر ومصر وفي ظاهرية دمشق (الكشف والبيان عن النحل والأديان) لمحمد سعيد القلهاني الاباضي يعد فيه مذاهب الأئمـــة المتبوعين من فرق الزيـغ وليس هؤلاء الاباضية من الذين يعول على فقههم ، وهو احدث من خضاب شيخهم ، وليس لهم علم بالسنة لابتعادهم عن الأمة ، وتكفيرهم لها . فلا يتلقون السنة من الذين يكفرونهم بالطبع فيبقون من اجهل خلق الله بالسنة ولا فقه حيث لا تكون سنة وهذا ظاهر جدا .

واما اهل الرفض فقد شرح مذاهبهم الأصلية والفرعية المحدث عبد العزيز الدهلوي في (التحفة الاثني عشرية) ، باللغة الفارسية ، وقد لخص ترجمتها الشيخ محمود شكري الآلوسي الى العربية ، وهما مطبوعان بالهند ، ومن الكتب المهمة في الباب (الصارم الحديد في الرد على ابي الحديد) ، لعالم بغداد العلامة السويدي ، وهو من محفوظات مكتبة الفاتح ، وفي ذيول (الاجوبة العراقية عن الأسئلة الايرانية للمفسر الألوسي) مسائل في فروعهم ، يسترشد بها الى مبلغ سقوط نحلهم أصلا وفرعا فلا يكون لأمثالهم شأن في مسائل الاجماع .

نتولى جميعهم ، حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم فإنا تركناهم لأحد وجهين : إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار ، و مـا لفسق ثبت عن بعضهم في أفعـاله ومجونه فقط ، كما نفعل نحن بمن كان قبلنا من أهل نحلتنا جاهلا أو ماجناً ، ولا فرق وبالله التوفيق .

ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالتـه وبحثه عن حدود الفتيـا ، وان كان مخالفاً لنحلتنا ، بل نعتدّ بخلافه كسائر العلماء ، ولا فرق ، كعمرو ابن عبيد ، ومحمد بن إسحق ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وشبابة بن سوار ، والحسن بن حيي ، وجابر بن زيد [1] ونظرائهم ، وان كان فيهم القدريّ والشيعي والاباضي والمُرجىء ، لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد ، رحمهم الله . وغلط هؤلاء بما خالفونا فيـــه ، كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ، ولا فرق

وإنما ندخل في هذا الكتاب الاجماع التام [2] الذي لا مخالف فيه ألبتة ،

---

(١) لم يوفق المصنف في سوق أسماء هؤلاء في مساق واحـــد ، فان عمرو بن عبيد البصري ، أعرض عنه جماعة أهل الحديث رغم ثناء ابي جعفر المنصور عليه . وابو الشعثاء جابر بن زيد البصري صحيح الحديث عند الجماعة ، إمام في الفقه والحديث باتفـاق ، بعيد عن مذهب الخوارج ، وهو من كبار اصحاب ابن عبـاس ، ومحمد بن اسحق مدلس ، يرمى بغير واحدة من البدع ، وليس بقليل من طعن فيه من الأئمة ، وإنما اخرج له مسلم بقارن . وقتادة صحيح الحديث عند الجماعـة ، على تدليسه اليسير ونسبته الى القَدر ، ويغلب عليه الحديث . وشبابة صحيح الحديث عند الجماعة ، والإرجاء الذي ينسب اليه هو ارجاء السنة ، يعني القول بأن العمل ليس بركن حقيقي من الإيمان ، بل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الى اخر ما ورد في الحديث الصحيح ، فيكون العمل من كمال الايمان لا ركناً اصليـاً من الـمل احترازاً من مذهبي الخوارج والمعتزلة . والحسن بن حيي ، ثقته وورعه البـالغ وفقهه موضع اتفـاق ، وهو صحيح الحـديث عند الجمهور ، وهو من شيعـة الزيدية ، وهم اعدل الشيعة ، ولا يتكلمون في الصحـابة البتة ، ومن تكلم في الحسن بن حيي تكلم بدون حجة وبتعصب .

(٢) لكن لم يتمكن من المضي على ما اشترطه لنفسه، كما يظهر من المسائل التي سيسردها.

الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمن والخوف ركعتان ، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان ، وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ ، وأخبر أنه وحي من الله ، وأن في خمس من الإبل شاة ، ونحو ذلك ، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله ، اذا تتبعها المرء من نفسه في كل ما يمر به من أحوال دنيـــاه ، وأهل زمانه ، وجده ثابتاً مستقراً في نفسه . وما توفيقنا إلا بالله .

كتاب الطهارة

أجمعت الأمـة على أن استعمال الماء الذي لم يُبَلْ فيه ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا جُنُب ولا من شراب ولا من غير ذلك ، ولا سؤر حيوان غير الناس وغير ما يؤكل لحمه ، ولا خالطته نجاسة ، وان لم تظهر فيه أو ظهرت ، على اختلافهم فيما ينجس من حيوان أو ميت ، ولا كان آجناً[1] متغيراً من ذاته وان لم يكن من شيء حلّه ، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت ، ولا كان فضل متوضىء من حَدَث أو مغتسل من واجب ، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ، ولم يشمس ولا سخن ، ولم يؤخـذ من بحر ولا غصب ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثاً ، ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ، ولا بلّ فيه خبز ، ولا توضأ فيه ولا به انسان ، ولا اغتسل ولا وضأ شيئاً من أعضائه به فيه الوضوء والغسل ، حلواً كان أو مرّاً أو ملحـاً أو زعاقا[2] ، ففرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله ، ما لم يكن بحضرته نبيذ ، وهذا في الماء غير الجاري .

---

(١) اجناً : الآجن : المتغير الطعم واللون .

(٢) زعاقاً : الزعاق : الماء المر الذي لا يطاق شربه .